

20 أفريل 2017

0003791

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول مسك محاسبة بعنوان سنة مغايرة للسنة المحاسبية.

وبعد، طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، تمتد السنة المحاسبية على اثني عشر شهرا تبتدئ في الأول من جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنه واعتبارا لخصوصية بعض الأنشطة يمكن لمعايير المحاسبة أن تحدد تاريخا مغايرا ويرخص لها في تغيير تاريخ إعداد قوائمها المالية ومسك محاسبة بعنوان سنة مغايرة للسنة المحاسبية.

إلا إنه بلغ إلى علمي أنّ العديد من الشركات تعتمد تاريخ مغاير لتاريخ 31 ديسمبر لختم السنة المحاسبية دون الحصول على ترخيص في الغرض.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون إلى التثبيت من حصول الشركات التي تعتمد تاريخ مغاير لتاريخ 31 ديسمبر على ترخيص مسبق لختم السنة المحاسبية بالتاريخ المذكور وتسوية وضعيتها عند الاقتضاء وإحالة المطالب المتعلقة بتغيير تاريخ ختم السنة المحاسبية التي ترد عليكم مستقبلا إلى الإدارة العامة للأداءات للتعهد.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي